

مجلس النواب الليبي
دبيوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة

العدد الثالث

الموافق : 29/06/2025 م

04 المحرم 1447 هـ

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
	“قوانين”
19	- قانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل، وموظفي الهيئات القضائية
	“قرارات”
21	- قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (3) لسنة 2025م بشأن تكليف بمهام
22	- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (1) لسنة 2024م بشأن تسمية أعضاء إدارة المرصد الوطني للهجرة .
23	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (87) م لسنة 2023 ميلادي في شأن إنشاء المرصد الوطني للهجرة

نشرت بأمر رئيس مجلس النواب

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
“قرارات”	
27	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (42) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية البيلاروسية
28	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (43) لسنة 2025م بشأن تعديل قراره رقم (25) لسنة 2024م بشأن تسمية رئيس تنمية وتطوير زواردة - راس جدير
29	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (45) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية السعودية
30	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (46) لسنة 2025م بشأن اعتماد محضر انتخاب رئيس مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة

**قانون رقم (2) لسنة 2025م
بشأن المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل، وموظفي الهيئات القضائية**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على: -

- ٠ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م، وتعديلاته.
- ٠ القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- ٠ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ٠ قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتها.
- ٠ القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- ٠ القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- ٠ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوظيفيين في الجهات الممولة من الخزانة العامة، وتقرير بعض الأحكام.

٠ وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق: ٠٨/ ذي القعدة ١٤٤٦ هـ الموافق ٠٦/مايو /٢٠٢٥م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

استثناءً من أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣م بإصدار قانون مرتبات الموظفين الوظيفيين في الجهات الممولة من الخزانة العامة، وتقرير بعض الأحكام.

تُعتمد المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل، وموظفي الهيئات القضائية بحسب الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي .

- بتاريخ : ٢٣ / ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ .

- الموافق : ٢١ / مايو / ٢٠٢٥ م .

مع احتساب العلاوات السنوية التي تتراوح بين (40 - 50 - 60 - 75 - 85)

قرار هيئة رئاسة مجلس النواب
رقم (3) لسنة 2025م بشأن تكليف بمهام

هيئة رئاسة مجلس النواب
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن اصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب .
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يكلف السيد / حسن علي محمد الصغير / مستشاراً سياسياً لهيئة رئاسة مجلس النواب.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

هيئة رئاسة مجلس النواب

صدر في بنغازي
بتاريخ 29/ ذو القعدة / 1446هـ

الموافق 27/05/2025م

**قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تسمية أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة**

مكتب رئاسة مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- ٠ الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (٣) أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- ٠ وقانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- ٠ والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- ٠ وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ٠ وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٤م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- ٠ وعلى قرار مجلس النواب رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة.
- ٠ وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣م في شأن إنشاء المرصد الوطني للهجرة.
- ٠ وعلى تأشيرة النائب الأول، والنائب الثاني لرئيس مجلس النواب.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُسمى أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة من السادة الآتية أسماؤهم:

السيد / د. حسن سالم الكاسح المسلطاني	عضووا
السيد / د. يحيى أحمد الفساطوي	عضووا
السيد العميد / مسعود إبراهيم عبد الصمد	عضووا
السيد اللواء / جمال إبراهيم صفر	عضووا
السيد / سالم محمد الشوين	عضووا
السيد / د. عبد المنعم علي عليوان	عضووا
السيد / د. عبد الحميد عمار منصور	عضووا
السيد العميد / عبد الحميد حماد المشهش	عضووا
السيد / المهدى بشير أحمد الزروق	عضووا
السيد / مهند فيصل الباروني	عضووا
السيد / وليد عبدربه حسين علي	عضووا

المادة الثانية

**يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، وينشر في
الجريدة الرسمية.**

مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في بغداد
بتاريخ: ٢٧/٥/٢٠٢٤هـ

الموافق: ٠٩/٠١/٢٠٢٤م

قرار رئيس مجلس النواب
رقم (87) لسنة 2023 ميلادي
في شأن إنشاء المرصد الوطني للهجرة

رئيس مجلس النواب
 بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 / 8 / 2011م، وتعديلاته.
- والقانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- والقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وقانون العقوبات الليبي، وتعديلاته.
- وقانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته.
- والقانون رقم (6) لسنة 1987م في شأن تنظيم دخول، وإقامة الأجانب في ليبيا، وخروجهم منها، وتعديلاته.
- والقانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.
- والقانون رقم (24) لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.
- وقرار مجلس النواب رقم (19) لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة.
- وقرار رئيس مجلس النواب رقم (90) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها.
- وقرار رئيس مجلس النواب رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس النواب رقم (90) لسنة 2019م.
- وقرار رئيس مجلس النواب رقم (62) لسنة 2020م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس النواب رقم (26) لسنة 2020م.
- وقرار رئيس مجلس النواب رقم (109) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة، وتحديد مهامها.
- وقرار رئيس مجلس النواب رقم (50) لسنة 2023م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس النواب رقم (109) لسنة 2019م.
- وما خلص إليه الاجتماع العادي لمجلس النواب رقم (01) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 01/شعبان 1444هـ الموافق 21/فبراير/2023م بتفويض رئيس مجلس النواب بإنشاء المرصد الوطني للهجرة.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تنشأ هيئة وطنية عليا تسمى (المرصد الوطني للهجرة) وتكون له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويتبع السلطة التشريعية، ويخضع لرقابتها مباشرة دون سواها.

المادة (2)

يكون المقر الرئيس للمرصد مدينة طرابلس، ويكون له فروع بمدينة (سبها، وبنغازي)، ويجوز - إذا اقتضت الحاجة - فتح مكاتب له بقرار يصدر عن رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على أعضاء اللجنة، وإنشاء الفرق الفنية، ونقطات التواصل مع المؤسسات ذات العلاقة بملف الهجرة.

المادة (3)

يُدار المرصد بمجلس إدارة يتم تسميتهم من قبل رئيس مجلس النواب.

المادة (4)

يباشر أعضاء مجلس إدارة المرصد أعمال اللجنة الوطنية العليا المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للهجرة، ولهم السلطات، والاختصاص في إدارة ملف الهجرة على المستوى المحلي، والدولي بالتنسيق المباشر مع الجهات ذات العلاقة بالداخل، والخارج.

المادة (5)

يتولى أعضاء مجلس المرصد في أول اجتماع لهم اختيار مجلس إدارة المرصد، وتسمية مقرر له، ويرأس الجلسة الأولى الأكبر سناً من الأعضاء، وتكون مدة ولايته لرئاسة المجلس سنة قابلة للتجديد، ويكون لرئيس المجلس صفة الممثل القانوني أمام الجهات المحلية، والدولية، وأمام القضاء.

المادة (6)

يكلف للمرصد أمين عام يتم تسميته، وإعفاوه بقرار بأغلبية أعضاء مجلس إدارة المرصد.

المادة (7)

يكون للمرصد ناطق رسمي يتم تسميته بقرار من رئيس مجلس إدارة المرصد.

المادة (8)

يحيى رئيس مجلس إدارة المرصد التقارير الرقابية الدورية، والشهرية إلى السلطة التشريعية، وإصدار تقرير رقابي سنوي يتضمن مدى امتثال مؤسسات الدولة، والتزامها باتباع السياسة العامة لاستراتيجية الهجرة.

المادة (9)

يُسند للمرصد مهام، واختصاصات المتابعة، والرقابة، والإشراف المباشر لكافية الإجراءات، والتدابير، والأعمال المرتبطة بملف الهجرة، وكذلك الإشراف، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات، والمعاهدات، ومذكرات التفاهم المتعلقة بملف الهجرة في ليبيا بالداخل، والخارج مع كافة مؤسسات الدولة العسكرية، والأمنية، والاستخباراتية، والمدنية ذات العلاقة بالهجرة وفق الاستراتيجية الوطنية للهجرة المعتمدة بموجب قرار مجلس النواب الليبي رقم (19) لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة، وله على وجه الخصوص: 1. متابعة، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة، وتقديم العون لكافية الجهات لوضع خطة استراتيجية تنبثق من الاستراتيجية الوطنية للهجرة المقروءة من السلطة التشريعية.

2. المتابعة، والإشراف، والرقابة ملف الهجرة بليبيا، والتنسيق، والتواصل مع كافة الجهات الدولية، والإقليمية، والمحلية بالخصوص.
3. التنسيق بين أجهزة، ومؤسسات الدولة المدنية، والعسكرية، والأمنية، والاستخباراتية في ما يتعلق بموضوع الهجرة وفق الاستراتيجية الوطنية للهجرة.
4. متابعة مراكز الإيواء، وأعمال الترحيل للمهاجرين، والتواصل مع دول المصدر بالخصوص بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
5. رصد، وتوثيق تحركات المهاجرين عبر الحدود، والمنفذ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية، والضبطية المعنية بمراقبة الحدود، والمنفذ البرية، والبحرية، والجوية، وإحالة التقارير الدورية للجهات المختصة.
6. مراجعة، والتدقيق في كافة مذكرات التفاهم، والاتفاقيات ذات العلاقة بموضوع الهجرة، وإبداء الرأي للسلطة التشريعية، ومؤسسات الدولة.
7. التواصل - وبشكل مباشر - مع الجهات المحلية، والدولية بخصوص ملف الهجرة بالتنسيق مع الوزارة المختصة.
8. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الدولية، والإقليمية، والمحلية بما يخدم أهداف، واستراتيجية، وسياسة الهجرة في ليبيا.
9. التواصل مع السفارات الليبية بالخارج، ورصد، وحصر الليبيين المقيمين بالخارج، والعمل على تأسيس منظومة بيانات لكافة المواطنين، والخبرات الوطنية المهاجرة، وتسهيل إجراءات تنقلهم، وعودتهم للبلاد، والاستفادة من خبراتهم.
10. الإبلاغ على المخالفات، والجرائم الماسة بملف الهجرة، وإحالته إلى الجهة المختصة.
11. وضع التدابير، والخطط الالزامية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وخلق مراكز توعية إعلامية ينشر من خلالها كل ما يتعلق بالهجرة.
12. إنشاء الموقع الإلكتروني الخاص بالمرصد، وتأسيس مركز متخصص للرصد الإعلامي للهجرة بالتنسيق مع الجهات الإعلامية بالخصوص؛ متابعة النشرات، والبيانات الصادرة عن ملف الهجرة، وحقوق المهاجرين محلياً، ودولياً، والرد على ما يرد.
13. المشاركة في الدورات، والندوات، والمؤتمرات، واللقاءات حول الهجرة بالداخل، والخارج، وكذلك العمل على إقامة المناشط الثقافية حول ملف الهجرة.
14. إصدار البيانات، والردود على ما يرد للمرصد من معلومات حول ملف الهجرة.
15. متابعة ملف حقوق الإنسان المتعلق بـالمهاجرين، والتواصل مع المنظمات المحلية، والدولية بالخصوص.
16. إصدار البيانات، والتوصيات، والمقترنات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والإدارية المتعلقة بملف الهجرة.
17. ما يقره مجلس إدارة المرصد من أعمال تدخل ضمن اختصاصه الرقابي.

المادة (10)

للمرصد اتخاذ كافة التدابير القانونية الالزمة وفق الإجراءات المتبعة قانوناً ضد الجهات المحلية، والدولية المخالفة، والمعارضة مع سياسة، وأعمال، ومهام المرصد.

المادة (11)

يتولى المرصد وضع السياسة التنفيذية للتعامل مع ملف الهجرة بليبيا محلياً، ودولياً في كافة جوانبه بما يخدم المصلحة المشتركة اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وأمنياً، وتعزيز التعاون الدولي المشترك مع المنظمات، والهيئات، والدول بما يحفظ مصالح الدولة الليبية العليا.

المادة (12)

يصدر عن مجلس إدارة المرصد الهيكل التنظيمي، والتنظيم الداخلي، والملاك الوظيفي، واللوائح التنفيذية المنظمة له.

المادة (13)

يخضع المجلس في تنفيذ أعماله لكافية القوانين، والتشريعات الليبية، والمعاهدات، والاتفاقيات المصادق عليها ذات العلاقة بأعمال، ومهام المرصد.

المادة (14)

تكون الموازنة السنوية للمرصد في ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، وما يتلقاه من هبات، ومساعدات محلية، أو دولية.

المادة (15)

تُفتح، وتُنفَّل حسابات المرصد وفق المعمول به بالنظام المالي للدولة، ويُخضع للرقابة المالية الداخلية عبر لجنة المراجعة الداخلية التابعة لمجلس إدارة المرصد.

المادة (16)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي.

- بتاريخ 07 / جمادى الأولى / 1444هـ

- الموافق 21 / 11 / 2023م

**قرار رئيس مجلس النواب رقم (42) لسنة 2025م
بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية البيلاروسية**

رئيس مجلس النواب
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى المذكورة المقدمة من بعض السادة النواب الموجهة إلى رئيس مجلس النواب.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تحت مسمى لجنة الصداقة الليبية البيلاروسية من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

رئيساً	عضو مجلس النواب	السيد / فوزي الطاهر النويري
	عضو مجلس النواب	2 السيد / زايد هدية عطية
	عضو مجلس النواب	3 السيد / إدريس عمران عبد الهادي
	عضو مجلس النواب	4. السيد / محمد المهدى الحضيري

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب هذا القرار العمل على تطوير العلاقات البرلمانية الليبية البيلاروسية، وتنسيق الجهود بما يخدم الشعبين الليبي والبيلاروسي في إطار التعاون البرلماني.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.
- بتاريخ 29 / ذو القعدة / 1446هـ
- الموافق 27 / 05 / 2025م

**قرار رئيس مجلس النواب رقم (43) لسنة 2025م
بشأن تعديل قراره رقم (25) لسنة 2024م بشأن
تسمية رئيس تنمية وتطوير زواره - راس جدير**

رئيس مجلس النواب
بعد الاطلاع على:

- ٠ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- ٠ القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- ٠ القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- ٠ القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ٠ القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- ٠ قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- ٠ وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (25) لسنة 2024م بشأن تعديل قراره رقم (69) لسنة 2021م بشأن تسمية رئيس منطقة تنمية، وتطوير زواره - راس جدير.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس النواب المشار إليه أعلاه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

يعفى السيد / رياض عبد الرحمن المنصوري من مهامه كرئيس مؤقت لمجلس إدارة منطقة تنمية، وتطوير زواره - راس جدير.

يكلف السيد / د. مفيد صالح سعود أبوسهمين رئيساً لمجلس إدارة منطقة تنمية، وتطوير زواره - راس جدير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

**عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي.
- بتاريخ 29 / ذو القعدة / 1446هـ
- الموافق 27 / 05 / 2025م

**قرار رئيس مجلس النواب رقم (45) لسنة 2025م
بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية السعودية**

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- ٠ على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- ٠ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- ٠ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- ٠ وعلى المذكورة المقدمة من بعض السادة النواب الموجهة إلى رئيس مجلس النواب.
- ٠ وعلى القرار الصادر عن مجلس الشورى السعودي بشأن تسمية أعضاء لجنة الصداقة الليبية السعودية.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تحت مسمى لجنة الصداقة الليبية السعودية من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

١ السيد / أسامي فرج الشعاف	عضو مجلس النواب	رئيساً
٢ السيد / محمد حماد القبائلي	عضو مجلس النواب	نائباً
٣ السيد / محمد معتوق اجديد	عضو مجلس النواب	
٤ السيدة / فوزية محمد أبو غالبة	عضو مجلس النواب	
٥ السيدة / إبتسام عبد السلام جمعة	عضو مجلس النواب	
٦ السيد / عدنان فوزي الشعاب	عضو مجلس النواب	
٧ السيد / المهدى مسعود الأعور	عضو مجلس النواب	

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار العمل على تطوير العلاقات البرلمانية الليبية السعودية، وتنسيق الجهود بما يخدم الشعبين الليبي وال سعودي في إطار التعاون البرلماني.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

**عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي.

- بتاريخ : ١٤٤٦ / ذو الحجة / ١٤٤٦هـ

- الموافق : 10 / 06 / 2025م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (46) لسنة 2025 بشأن اعتماد محضر انتخاب رئيس مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة

رئيس مجلس النواب
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (19) لسنة 2023م بشأن اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة.
- وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (87) لسنة 2023م في شأن إنشاء المرصد الوطني للهجرة.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة رقم (10) لسنة 2025م.
- وعلى مذكرة المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب رقم 94/2025م بتاريخ 04/06/2025م.

صدر القرار الآتي:
المادة الأولى

يعتمد محضر اجتماع مجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة رقم (10) لسنة 2025م بانتخاب السيد / وليد عبدربه حسين علي رئيساً لمجلس إدارة المرصد الوطني للهجرة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب**

صدر في مدينة بنغازي.
- بتاريخ 16 / ذو الحجة / 1446 هـ
- الموافق 12 / 06 / 2025 م

